

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 347 @ مَعْنَى الْإِلْبَاحَةِ لُغَةً التَّخْيِيرُ فَيُقَالُ : إِنَّهُ فُؤْلَانًا
أَبَاحَ مَالَهُ لِفُؤْلَانٍ أَيْ أَذِنَهُ بِأَخْذِهِ أَوْ تَرَكَهُ أَيْ جَعَلَهُ
مُخْتَارًا فِي الْأَخْذِ وَالتَّسَرُّكِ وَمَعْنَاهَا شَرْعًا إعْطَاءُ الْإِذْنِ
وَالرُّخْصَةِ لِأَخَرٍ بِأَكْلِهِ وَتَنَاوُلِ شَيْءٍ مِنْ الْأُمُطْعُومَاتِ أَيْ
الْأُمُتَأَكُّوَلَاتِ وَالْمَشْرُوبَاتِ بِإِلَاحِظٍ ، فَلَفْظُ (الْإِلْبَاحُ) تَعْيِيرُ
مَخْصُوصٍ بِالْأُمُتَأَكُّوَلَاتِ وَلَفْظُ (التَّسَرُّكُ) عَامٌّ فِي الْأُمُتَأَكُّوَلَاتِ
وَالْمَشْرُوبَاتِ فَعَطْفُ التَّسَرُّكِ عَلَى لَفْظَةِ الْإِلْبَاحِ مِنْ قَبِيلِ عَطْفِ
الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ فَهُوَ جَائِزٌ إِذْ الْإِلْبَاحُ لِيَسْتَوْفَى خَاصَّةً
بِالْأُمُتَأَكُّوَلَاتِ كَمَا سَيَجِيءُ ذَلِكَ فِي الْمَادَّةِ (1226) . وَالتَّعْيِيرُ
الظَّاهِرُ وَالْإِلْبَاحُ لِلْسَّيَاقِ هُوَ أَنْ تُعَرِّفَ الْهَيْئَةُ بِالتَّعْيِيرِ
الْآتِي (هُوَ الْمَالُ الَّذِي يُوَهَّبُ لِشَخْصٍ إِكْرَامًا) (الْقُحْطَانِي) .

- * * * * *